

ثانياً: مبلغ البترو دولار للمستهلك علماً عن نطق خام منتج في الإقليم ومكرر في مصافي الإقليم ومنتج من الغاز الطبيعي في الإقليم وكالاتي:

١- (٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانون مليار دينار للسنة المالية ٢٠١٣.

٢- (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليار دينار لمستحقات الإقليم من البترو دولار للسنوات المالية من سنة ٢٠١٠ إلى سنة ٢٠١٢.

المادة الثانية:

أولاً: يقيد جميع إيرادات الدوائر الممولة مركزياً إيراداً نهائياً للخزينة العامة ويتم إظهارها في موازين المراجعة الشهرية.

ثانياً: إستثناءً من حكم الفقرة (أولاً) أعلاه، على وزير المالية والاقتصاد:

١- إضافة مبالغ الإيرادات الشهرية التي تحققها وزارة الصحة بكافة دوائرها إلى ميزانية هذه الوزارة لأغراض شراء الأدوية والأجهزة وتدارك نفقات الصيانة بأنواعها وحسب طلب الوزارة مشفوعاً بمداول الإيرادات المتحققة فعلاً والأوجه المقررة لصفها.

٢- إضافة مبالغ الإيرادات الشهرية التي تحققها وزارة الكهرباء بكافة دوائرها إلى ميزانية هذه الوزارة لأغراض (تسليم وتطوير وتنفيذ مشاريع الطاقة الكهربائية) وحسب طلب الوزارة مشفوعاً بمداول الإيرادات المتحققة فعلاً والأوجه المقررة لصفها.

٣- إضافة نسبة (٥٠٪) من مجموع إيرادات رسوم الإجازات ورسوم التسجيل والغرامات التي تستحصلها وزارة الداخلية إلى ميزانية هذه الوزارة لغرض استخدامها وإنفاقها من أجل السلامة المرورية، وذلك حسب المادة (١١) من قانون المرور الاتحادي المرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ في إقليم كوردستان العراق بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧.

٤- مراعاة أحكام المادة الثانية والأربعون من قانون إدارة بلديات إقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المعدل والصلاحية الممنوحة لوزير البلديات والسياحة حسب الفقرة (رابعاً) من المادة السابعة عشرة من القانون المذكور.

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبنسبة على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٤٩) في ٢٠١٣/٢/١٥ قررنا إصدار:

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣

قانون الموازنة العامة لإقليم كوردستان - العراق للسنة المالية ٢٠١٣

الفصل الأول

(الإيرادات)

المادة الأولى:

تقدر إيرادات الموازنة للسنة المالية ٢٠١٣ لإقليم كوردستان - العراق بمبلغ (١٥,٢٥٧,٨٤٩,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشرة ترليون ومائتان وسبعة وخمسون مليار ومائتان وتسعة وأربعون مليون دينار، حسب ما هو مبين أدناه:

أولاً: حصة الإقليم حسب قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٣ والبالغة (١٤,٤٠٦,٧٣٥,٠٠٠,٠٠٠) أربعة عشر ترليون وأربعمئة وستة مليار وسبعمائة وخمسة وثلاثون مليون دينار.

ثانياً: الإيرادات المحلية والبالغة (٦٥١,١١٤,٠٠٠,٠٠٠) ستمائة وواحد وخمسون مليار ومائة وأربعة عشر مليون دينار.

٢- مبلغ قدره (٥,٣٣٣,٧٩١,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ترليون وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مليار وسبعمائة وواحد وتسعون مليون دينار للنفقات الاستثمارية و يوزع كالاتي:

أ- مبلغ قدره (٤,٤١٩,٤٩٢,٦٠٠,٠٠٠) أربعة ترليون وأربعمئة وتسعة عشر مليار وأربعمئة واثنان وتسعون مليون و ستمائة ألف دينار لنفقات المشاريع الاستثمارية .

ب- مبلغ قدره (٩١٤,٢٩٨,٤٠٠,٠٠٠) تسعمائة وأربعة عشر مليار ومائتان ومائتين وتسعون مليون وأربعمئة ألف دينار لإعمار وتنمية مشاريع المحافظات والأقضية والنواحي، وعلى المحافظات تقديم خطة إعمار المحافظة والأقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة إلى وزارة التخطيط لغرض دراستها والمصادقة عليها، على أن تراعي المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة وعدد سكانها، ويخصص مبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليار دينار لدعم وصيانة المشاريع الكهربائية من تخصيصات تنمية المحافظات وتحدد حصة كل محافظة حسب كثافة السكان و٥٪ من حصة كل محافظة لدعم المشاريع الزراعية للمحافظات .

ثانياً: العجز:

يقدر العجز المخطط بـ (١,٦٨٤,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) واحد ترليون وستمئة وأربعة وثمانون مليار وتسعمائة مليون دينار ويغطي هذا العجز من:

١- المبالغ المخصصة لوزارة البشمره من الموازنة التشغيلية الاتحادية لحرس الإقليم ضمن تخصيصات وزارة الدفاع الاتحادية حسب قوانين الموازنة الاتحادية للسنوات المالية (٢٠٠٧ إلى ٢٠١٢)، أو أية استحقاقات أخرى لحكومة الإقليم من الموازنة الاتحادية .

٢- ترشيد الإنفاق وزيادة جباية الإيرادات.

المادة الثالثة:

تقيد مبالغ التبرعات التي تمنح للوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من قبل وزير المالية والاقتصاد إيراداً نهائياً للخزينة على أن يقوم الوزير بتخصيصها ضمن اعتمادات الوزارة أو الجهات غير المرتبطة بوزارة لصفها على الأغراض التي منحت من أجلها .

المادة الرابعة:

تتولى وزارة المالية والاقتصاد لإقليم كوردستان - العراق تمويل حسابات الوزارات والإدارات وفق الموارد المالية المتاحة، وبموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية.

الفصل الثاني

(النفقات والعجز)

المادة الخامسة:

أولاً: النفقات:

يرصد لنفقات السنة المالية ٢٠١٣ مبلغ قدره (١٦,٩٤٢,٧٤٩,٠٠٠,٠٠٠) ستة عشر ترليون وتسعمائة وأثنان وأربعون مليار وسبعمائة وتسعة وأربعون مليون دينار ويوزع كالاتي:

١- مبلغ قدره (١١,٦٠٨,٩٥٨,٠٠٠,٠٠٠) إحدى عشر ترليون وستمئة ومائتين مليار وتسعمائة ومائتين وخمسون مليون دينار للنفقات التشغيلية ويوزع كالاتي:

أ- مبلغ قدره (١١,٥٠٧,١٧١,٠٠٠,٠٠٠) إحدى عشر ترليون وخمسمائة وسبعة مليار ومائة وواحد وسبعون مليون دينار للنفقات التشغيلية لحكومة إقليم كوردستان .

ب- مبلغ قدره (٥٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسون مليار دينار لنفقات برلمان إقليم كوردستان .

ج- مبلغ قدره (٤٦,٧٨٧,٠٠٠,٠٠٠) ستة وأربعون مليار وسبعمائة وسبعة وثمانون مليون دينار لنفقات مجلس القضاء .

المادة السادسة:

على حكومة إقليم كردستان تخصيص مبلغ (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليار دينار للاستمرار في تنفيذ مشروع تنمية وتطوير قدرات كردستان البشرية لأجل إعداد الكوادر المتخصصة في المجالات المختلفة التي يحتاجها الإقليم عن طريق الزمالات والبعثات والأبحاث والدورات التدريبية تحت إشراف الهيئة العليا المشكلة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ونائبه ووزراء (التربية، التعليم العالي والبحث العلمي، والتخطيط) وفق النظام المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء، مع مراعاة أحكام المادة السابعة/ثانياً ٥ من قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بتخصيص عدد من المقاعد الدراسية لأولاد الشهداء من ذوي الكفاءة العلمية بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للإقليم.

المادة السابعة:

تلتزم حكومة إقليم كردستان بـ-

أولاً: الاستمرار في الحملة الوطنية لبناء المدارس.

ثانياً: الاستمرار في دعم صندوق الإسكان للمواطنين من ذوي الدخل المحدود في وزارة الإعمار والإسكان بالشكل الذي يؤدي إلى ديمومة بناء الوحدات السكنية بموجب قانون تأمين السكن للمواطنين في إقليم كردستان المرقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١١.

المادة الثامنة:

أولاً: يخصص مبلغ قدره (١٨٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسة وثمانون مليار دينار لدعم الأحزاب، ويتم الصرف من هذا التخصيص بموجب إجراءات مؤقتة من قبل مجلس الوزراء على أن تتم تسوية مبالغ السلف المستلمة من قبل الأحزاب خلال سنتي (٢٠١١، ٢٠١٢) حين إصدار قانون الدعم المالي للأحزاب .

ثانياً: يخصص مبلغ قدره (١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار للمنظمات غير الحكومية وفق قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١١.

٢٠١٢ / ٢ / ٢

- ٢٧ -

٢٠١٢ / ٢ / ٢

المادة التاسعة:

أولاً: تلتزم وزارة المالية والاقتصاد بالاستمرار في تأمين القرض العقاري والزراعي والصناعي والسياحي والمشاريع الصغيرة وتمويل صندوق الإسكان/ هيئة الاستثمار بمبلغ قدره (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ستمائة مليار دينار وحسب الضوابط والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية والاقتصاد وبالتنسيق مع الوزارات المعنية. ثانياً: يمدد القرض العقاري بمبلغ قدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار لمواطني مراكز الاقضية والنواحي المدمرة من خلال الترحيل القسري في حينه من قبل النظام البائد.

المادة العاشرة:

أولاً: الاستمرار في تأمين سلفة الزواج بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار. ثانياً: يعدد مبلغ سلفة الزواج المصروفة لأولاد الشهداء والمؤنفلين منحة غير قابلة للاسترداد .

المادة الحادية عشرة:

يخصص مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار دينار لقضايا الهجرة والمهجرين. المادة الثانية عشرة:

إضافة إلى تخصيصات الموازنة الاستثمارية للمناطق الكوردستانية خارج الإقليم، يخصص مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار دينار لتلك المناطق. المادة الثالثة عشرة:

يخصص مبلغ قدره (٦٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وستون مليار دينار كإعانات زراعية ويكون لوزير الزراعة والموارد المائية صلاحية صرف المبالغ المخصصة لغرض تغطية احتياجات الإقليم على أن لا تتم المناقلة منه لأغراض أخرى.

الفصل الثالث
(المصالحات)

المادة الرابعة عشرة:

أولاً: يتم الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (الرواتب، السلع والخدمات، الصيانة، الإعانات، المنح، المصروفات الأخرى، النفقات الاستثمارية) ضمن موازنة إقليم كردستان - العراق من قبل وزارة المالية والاقتصاد.

٢٠١٢ / ٢ / ٢

- ٢٨ -

٢٠١٢ / ٢ / ٢

٢٠١٢ / ٢ / ٢

يحق أن لا يزيد مجموع المكافآت النقدية والعينية التي تدفع للموظفين عن مليوني دينار سنوياً للشخص الواحد وللعمل نفسه وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المخصصة في حالة قيامهم ببذل جهود استثنائية أثناء تأدية الواجبات الوظيفية الملقاة على عاتقهم، ويستثنى من ذلك المكافآت الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثمارية من نسبة المتابعة والإشراف ومكافآت أعضاء مجالس البلديات التي تصرف لهم شهرياً، ووفق تعليمات تصدرها وزارة المالية والاقتصاد.

الفصل الرابع
(الملاكات)

أولاً: على وزارة المالية والاقتصاد بالتنسيق مع الوزارات الأخرى إعداد مفردات ملاكات هيئات الإقليم للسنة المالية ٢٠١٣ والمصادقة عليها في ضوء كلف الرواتب المصدقة للإقليم والبالغة (١٥٠٠٠٠) خمسة عشر ألف درجة وظيفية مستحدثة لسنة ٢٠١٣.

ثانياً: على الهيئات والوزارات والمجتمعات غير المرتبطة بوزارة توزيع عدد الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة ٢٠١٣ على ملاك مؤسسات الإقليم والمحافظة حسب التعليمات الصادرة من مجلس الوزراء.

ثالثاً: على الوزارات والمجتمعات غير المرتبطة بوزارة الإعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك ٢٠١٣ على أن تكون آلية التعيين وشروطها موحدة ومعلنة في وقت واحد حين تشكيل مجلس الخدمة العامة في الإقليم.

رابعاً: تلتزم الوزارات والمجتمعات غير المرتبطة بوزارة تزويد وزارة المالية والاقتصاد بمداول تتضمن عدد الموظفين وأسمائهم وعناوينهم ودرجاتهم الوظيفية من تم تعيينهم حسب النسب المشار إليها أعلاه مع الأوامر الخاصة بالتعيين.

على حكومة الإقليم تحقيق المساواة بين رواتب المتقاعدين في الإقليم مع رواتب أقرانهم من المتقاعدين في الحكومة الاتحادية على أن لا يؤدي إلى إنقاص رواتبهم وفق القوانين النافذة في الإقليم.

على حكومة الإقليم العمل على تأمين السيرة النقدية المطلوبة من قبل المصارف الحكومية لضمان صرف رواتب الموظفين والمتقاعدين في مواعيدها المحددة.

على حكومة الإقليم إعادة النظر في القرارات والتعليمات الخاصة بشبكة الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي بهدف تخفيض نسبة البطالة والفقير.

على حكومة الإقليم تحقيق المساواة بين رواتب ومخصصات قوات البيشمركة مع أقرانهم في القوات المسلحة العراقية الاتحادية وتعويضهم بعد استحصال جميع المستحقات المالية لحكومة الإقليم لدى الحكومة الاتحادية وفق قوانين الموازنة العامة للسنوات (٢٠٠٧ - ٢٠١٣).

ينبغي خلال دورة انعقاد الثانية للدورة الانتخابية الثالثة للبرلمان:

أولاً: تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية في الإقليم وفق الآلية المنصوص عليها في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً: تشكيل هيئة النزاهة في الإقليم وفقاً لقانون هيئة النزاهة رقم (٣) لسنة ٢٠١١.

على حكومة الإقليم تشكيل مجلس الخدمة العامة في الإقليم وفقاً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١.

على حكومة الإقليم تقديم مشروع بتعديل قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنزين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بالشكل الذي ينسجم مع نضالهم وتضحياتهم.

خامساً: لا يجوز التعاقد للعمل في دوائر الإقليم إلا بموافقة وزارة المالية والاقتصاد وتعطى الأولوية في التعيين للعقد النافذة وتحتسب فترة التعاقد خدمة لأغراض التعاقد ولو وزير المالية والاقتصاد تحويل هذه الصلاحية إلى الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة حسب الحاجة.

سادساً: تحول وزارة المالية والاقتصاد وبالتنسيق مع الوزارات المعنية بتعيين المتقاعدين الذين مضت على عقود تعيينهم أكثر من ثلاث سنوات، على الملاك الدائم وينفس عدد واختصاص المهالين على التقاعد للسنة المالية ٢٠١٣ ويوجب تعليمات تصدرها وزارة المالية والاقتصاد.

يهدف تشجيع انتقال الموظفين من القطاع العام إلى القطاع الخاص (وترشيد الملاك الحكومي) :-

أولاً: في حالة موافقة الموظف على التخلي عن وظيفته والانتقال إلى القطاع الخاص، تستمر الدائرة المنقول منها في صرف نصف راتبه لمدة (٥) سنوات إضافة إلى دخله من العمل الجديد.

ثانياً: يتم نقل كافة الحقوق التقاعدية للموظف إلى ضمانه الاجتماعي في القطاع الخاص وفق أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وتعديلاته المعمول بها في الإقليم.

ثالثاً: على وزارة المالية والاقتصاد إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذه المادة وتعميد ضوابطها وشروطها.

الفصل الخامس
(الأحكام الختامية)

على حكومة الإقليم تحقيق المساواة بين رواتب ومخصصات العاملين في الإقليم مع رواتب ومخصصات أقرانهم من العاملين في الحكومة الاتحادية وفق القوانين النافذة في الإقليم على أن لا يؤدي ذلك إلى إنقاص رواتب ومخصصات أي منهم ويستثنى من ذلك المشمولين بأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون.

المادة السادسة والثلاثون:

أولاً: تعفى من الرسوم الكمركية كافة البضائع والسلع المستوردة لدوائر الإقليم والقطاع العام شريطة أن يتم الاستيراد باسمها ولا تستخدمها.

ثانياً: يشمل الإعفاء أعلا البضائع والسلع المستوردة لدوائر الإقليم والقطاع العام من حكومات أو مؤسسات مائة .

المادة السابعة والثلاثون:

الاستمرار باستقطاع ١٠٪ من رواتب رئيس الإقليم ونائبه ورئيس البرلمان ونائبه والسكرتير وأعضاء البرلمان ورئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء ومن هم بدرجةهم ومن يتقاضى راتب وزير و وكلاء وزارات ومن بدرجةهم ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة والمستشارين وأصحاب الدرجات الخاصة والقضاة وأعضاء الإدماء العام لغرض دعم صندوق إعانة مرضى السرطان حسب قانون صندوق إعانة مرضى السرطان في إقليم كردستان - العراق المرقم (١١) لسنة ٢٠١٢.

المادة الثامنة والثلاثون:

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي لديها بعثات أو زمالات أو إجازات دراسية خارج العراق الإلتزام بتوزيع حصص المقاعد المخصصة لها حسب النسب السكانية والإختصاص لكل محافظة .

المادة التاسعة والثلاثون:

تلتزم حكومة الإقليم بـ :-

أولاً: تنفيذ المشاريع وفق الخطة المعلنة في الموازنة الاستشارية من قبل الوزارات وحسب اختصاصها ، ولا يجوز لأية وزارة تنفيذ مشاريع خارج اختصاصها.

ثانياً: تزويد برلمان كردستان بتقارير متابعة فصلية أو كل أربعة أشهر من قبل وزارة التخطيط .

المادة الأربعون:

على حكومة الإقليم إتخاذ الطرق القانونية لتحصيل جميع مستحقات حكومة الإقليم لدى الحكومة الاتحادية حسب أحكام الدستور.

المادة التاسعة والعشرون:

على حكومة الإقليم منح محصنات بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاسمي لعلماء الدين (إمام وخطيب) في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

المادة الثلاثون:

على حكومة الإقليم إعلام برلمان كردستان في حالة حصول تغيير في حصة موازنة الإقليم لسنة ٢٠١٣ وعرضها عليه للمصادقة .

المادة الحادية والثلاثون:

لا يجوز مفاخرة وزارة المالية والاقتصاد بشأن طلب أي تخصيصات إضافية بعد تشريع هذا القانون في إقليم كردستان - العراق .

المادة الثانية والثلاثون:

على وزارات ودوائر الإقليم تقديم كافة حساباتها الشهرية (موازنين المراجعة) في مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام من نهاية كل شهر إلى وزارة المالية والاقتصاد / مديرية الحسابات العامة .

المادة الثالثة والثلاثون:

يحال رئيس الدائرة لوحدة الإنفاق الذي يتخلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠١٢ لذاترته في مواعده المقرر إلى التحقيق وفق الإجراءات القانونية والتعليمات النافذة .

المادة الرابعة والثلاثون:

أولاً: على جميع الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة توزيع النفقات التشغيلية والاستثمارية على محافظات الإقليم مع مراعاة الكثافة السكانية لكل محافظة والمناطق المتضررة بعد استبعاد نفقات مركز الوزارة.

ثانياً: على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من تنفيذ الفقرة (أولاً) من هذه المادة إعتباراً من تاريخ التنفيذ الفعلي للموازنة .

ثالثاً: على ديوان الرقابة المالية للإقليم الطلب من الهيئات الرقابية التابعة له الموجودة في محافظات الإقليم للتأكد من تنفيذ الفقرة (أولاً) أعلاه من هذه المادة إعتباراً من تاريخ التنفيذ الفعلي للموازنة.

المادة الخامسة والثلاثون:

للمحافظة الطلب من أي وزارة حسب الإختصاص تنفيذ المشاريع المخصصة للمحافظة على حساب تخصيصات مشاريع إعمار وتنمية الأقاليم والمحافظات .

المادة الحادية والأربعون:

يتم التعامل مع المعائنات المستحصلة من العمليات النفطية الخاصة بالمحقل النفطية حسب أحكام الدستور العراقي والمادة (١٥) من قانون النفط والغاز للإقليم حين إصدار قانون صندوق كردستان للمعائنات النفطية .

المادة الثانية والأربعون:

على مجلس الوزراء إصدار الأنظمة والتعليمات التي تسهل تطبيق مبدأ اللامركزية عند تمويل الوزارات وفق الصلاحيات الواردة في القانون .

المادة الثالثة والأربعون:

على وزير المالية والاقتصاد بالتنسيق مع وزير التخطيط إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون، ولتحديد صلاحيات الصرف للإدارات الحكومية خلال فترة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة والأربعون:

لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة أية أعباء مالية لذلك القرار.

المادة الخامسة والأربعون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة والأربعون:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) ويعتبر نافذاً من ٢٠١٣/١/١.

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كردستان - العراق

هوايز

٢٦ / شباط / ٢٠١٢ ي ميلادي

٧ / ريشم / ٢٠١٢ ي كوردي

١٥ / ربيع الثاني / ١٤٣٤ ي هجري

الأسباب الموجبة

بغية إقرار موازنة إقليم كردستان - العراق لسنة المالية ٢٠١٣ شرع هذا القانون.